الام صح

لانه من قال بدخول قرابة الام في الحبس قال به هنا ومن لم يقل به
هنا لم يقل به هناك كما يظهر ذلك بتصفح كلام ابن رشد في باب الحبس
والوصية وكلام المؤلف في توضيحه في البابين وقال المؤلف هنا
في الاهل بدخول قرابة الام ان لم يكن اقارب من قبل الاب وقال
في الحبس لعصبته وامراة لو رجلت عصبت فلا دخول للخالات
وما قاله في الحبس هو كذلك في رسم الرطب من سماع ابن القاسم
فقال ابن رشد اذا لم يكن له حبس او وصية او حبس حبس قرابة
من قبل ابيه فيكون الحبس او الوصية لقرابته من قبل امه على
ما قاله مالك في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الوصايا
في الذي اوصى لقرابته ان الوصية تكون لقرابته من قبل ابيه
الا ان لا تكون له قرابة من قبل ابيه فيكون لقرابته من قبل امه اه
فقيد بهذا اطلاقه في باب الحبس اه قاله بن [?] وهذا الفرق بين
انما يتم بالنظر لاقارب الواقف والموصي لا لاقارب الاجنبي وزيد
بكسر الزاي في حال تفرقة الموصى به على اقارب الموصي او غيره
الموصى لهم بلفظ اقارب او ارحام واهل د لشخص المحتاج
احتياجا اشد من احتياج غيره لان المقصود سد خلة الفقير
سواء كان مساويا لغيره في القرابة او اقرب او ابعد فيعطى
قدرا زائدا على القدر الذي يعطى لغيره ولا يخص بالجميع هذا
ان لم يرتب الموصي بل وان رتب بان قال اعطوا فلانا ثم فلانا او الاقرب
فالذي يليه اتبع ترتيبه اي الموصي وفي قول الموصي ابدا
بالاقرب فالذي يليه قدم بضم القاف وكسر الدال المهملة مشددة
نائبه الاخ لمن اضيف لفظ الاقارب او الارحام او الاهل له
كان الموصي او غيره وقدم ابنه اي الاخ على الجد الغريب
لذلك كما استظهره في نظم [?] قال الخرشي يعني انه اذا اوصى
لاقاربه فلان الاجنبي او لارحامه او لاهله او اوصى لاقاربه

هو

هو او لارحامه او لاهله فان الاحوج يوثر ولو كان ابعد ومعنى
الايثار انه يزاد له ولا يخص بالجميع الا ان يقول اعطوا فلانا ثم فلانا
فانه يعمل على قوله ويقدم من قدمه ولو كان غيره احوج منه او يقول
اعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد لانهما يدليان بالبنوة
والجد يدلي بالابوة وجهة البنوة اقوى واذا قدم الاقرب فانه
يزاد له شي من الوصية ولا يخص بجميعها واما ابو الجد فالعم وابنه
يقدمان عليه قال العدوي ومراده الاخ الشقيق او للاب لا للام لما
تقدم ان اقارب الاب مقدمون على اقارب الام فان لم يكن اقارب لاب دخل
الجد للام والاخ للام وقدم عليه لانه لانه يدلي ببنوة الام وهو يدلي
بالبنوة اي لابن الموصي وهما لو خال لانهما مشتركان مع الموصي في
الاب بخلاف الجد كان اوضح قال المسناوي انظر هذا مع ما ذكروه
في مفهوم قول المص ولم يلزم تعميم كغزاة من انه اذا اوصى
لمن يمكن حصره الا انه لم يسمهم انه يسوى بينهم في القسم الباقي
فقد يقال محل ما ياتي اذا استووا في الحاجة والا اوثر المحتاج
كما هنا والله اعلم ودخل في الجيران الموصى لهم نساؤهم [?]
واذا اوصى لجيرانه فقال عبد الملك في المجموعة تدخل الزوجة
لجار الموصي وابنته كانت ام لا واما زوجة الموصي فلا ولو كان
بها مانع من الارث كرق وكفر لانه لا يقال لها جارة لا يدخل في
الجيران عبد او امة لم يسكن العبد حال كونه منفردا عن مالكه
ببيت اذ لا يسمى جارا عرفا فان سكن منفردا عنه يدخل
فيهم كان مالكه جارا ام لا وفي دخول ولد الجار الصغير في الجيران
وعدم دخوله خلاف وفي دخول بنت الجار البكر فيهم وعدمه
خلاف الاول لسحنون والثاني لعبد الملك وظاهره ولو كان
كل من الصغير والبكر نفقته على نفسه واما الكبير فان كان
بائنا ونفقته على نفسه فمن الجيران والا ففيه خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)